والثاني لا كالمرتهن والمستاجر وفرق الاول بان العامل انما اخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بها بخلاف المرتهن والمستاجر **ولو اختلفا في المشروط له** اهو الربع ام الثلث مثلا **تحالفا** لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فاشبه اختلاف المتبايعين **وله اجرة المثل** لتعذر رجوع عمله اليه فوجب له قيمته وهو الاجرة وللمالك جميع الربح ولا ينفسخ العقد بالتحالف نظير ما مر في بابه ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تحالف كنظيره في الصداق ولو اشترى العامل ولو ذميا ما يمتنع بيعه كخمر او ام ولد وسلم للبايع الثمن ضمن وان كان جاهلا او قارضه ليجلب من بلدة الى اخرى ليربح لانه عمل زايد على التجارة ولو اشترى بالعين لمقارضين له رقيقين فاشتبها عليه وقعا له وغرم لهما الا العين لتفريطه بعدم الافراد لا قيمتهما ولو دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشرا قراضا على ان لك نصف الربح لغا فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق وارتفاع القراض بالموت لو صح وان مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسياتي في بابه وان جنى بعد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه اولا وجهان اص[illegible]

كتاب المساقاة

لما كانت شبيهة للقراض في العمل في شي ببعض نمايه وجهالة العوض وللاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما بالحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها واكثرها مونة وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته والاصل فيها قبل الاجماع معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان والحاجة داعية اليها والاجارة فيها ضرر

بتعهد

بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يطلع وقد يتهاون الاجير في العمل لاخذ الاجرة وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه فيها ومن ثم خالفه صاحباه وزعم ان المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات مردود بان اهل خيبر كانوا مستامنين ولها ستة اركان عاقدان ومورد وعمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها تعلم من كلامه **تصح من** مالك وعامل **جايز التصرف** لنفسه كما قاله الشارح رادا به دعوى شمول جايز التصرف للولي في مال محجوره فيكون مكررا وهو الذي لا حجر عليه المختار دون غيره كالقراض **وتصح لصبي ومجنون** وسفيه من وليهم **بالولاية** عليهم عند المصلحة للحاجة الى ذلك ولبيت المال وفي مال من لا يعرف مالكه من الامام وللوقف من ناظره وفي مال الغايب كما قاله الزركشي قال ومقتضى كلام الماوردي انه ليس لعامل القراض المساقاة فان عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف المساقي وافتى ابن الصلاح بصحة اجارة ولي لبياض ارض موليه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم للمولى عليه من الف سهم بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة في الاجرة موثوق بها عادة ورده له بما حاصله انهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر احداهما بالاخرى مردود كما قاله الولي العراقي بانه لم يزل يرى عدول النظار والقضاة والفقها يفعلون ذلك ويحكمون به وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لا ستدراكه [illegible] لتحصيل المصلحة فيه المترتب على تركها ضياع الشجر والثمر **ومورده النخل** ولو ذكورا كما اقتضاه الاطلاق وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بانه ليس في معنى المنصوص عليه وبانه بناه على اختياره للقديم الاتي **والعنب** للنص في النخل والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص ولم يعبر بالكرم بدل العنب لورود النهي عن تسميته به والاصح تفضيل الرطب على العنب خلافا للتميمي في التحفة **وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة** كتين وتفاح لوروده في الخبر من ثمر او زرع ولعموم الحاجة واختاره المص في تصحيح

البلقيني مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)